

16 أفريل 2014

2510

**مذكرة  
إلى  
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات**

**الموضوع:** شرح أحكام الفصلين 36 و37 من قانون المالية لسنة 2014.  
**المرجع:** الفصلان 36 و37 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.  
**الملحق:** - نص الفصلين 9 و97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.  
- نموذج إعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق المحاسبية والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل ممغنطة.

كما يتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية بإستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

وبإعتبار أن المنظومات والبرامج والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقبيدات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإن مراقبة هذه المعطيات تستوجب

Adresse  
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis  
شارع الهدي شاکر 1002 تونس

Tél  
الهاتف

71.890.799  
(+216)

Fax  
الفاكس

71.892.872  
(+216)

Site  
web  
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD  
مركز الإرشاد  
الجبائي  
بقرمبة

81.100.400

\*Centre d'Information Fiscale à Distance  
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

الرجوع إلى مصدر المعلومة، لذلك فقد تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2014 التنصيص على واجب تقديم التقييدات والمعالجات المترتبة عن البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية لمصالح الجباية وعلى ضرورة تمكينهم من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجدازات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقايض أو الإستخلاصات أو الدفعات أو الأصول أو المخزونات وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها.

وفي إطار تفعيل هذا الواجب تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2014 إضافة فقرة جديدة للفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تم بمقتضاها إقرار عقوبة جبائية جزائية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار على كل من يخل بواجب تمكين أعوان الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجدازات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقايض أو الإستخلاصات أو الدفعات أو الأصول أو المخزونات وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها.

هذا ولئن وردت الأحكام المتعلقة بالواجب المذكور أعلاه ضمن أحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المدرج ضمن الباب الأول " أحكام عامة " من العنوان الأول " المراقبة الجبائية " من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنكم مدعوون إلى تفعيل الأحكام المشار إليها في إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء فحسب، وتجدون صحة هذا نموذجا لإعلام بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية يتم إعماله بداية من توصلكم بهذه المذكرة.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ضمانا لسلامة إجراءات المراجعة والتوظيف.

المدير العام للآداءات  
الإمضاء : رياض القروي

## الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2014

يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.

كما يتعين على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذائذات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقاييض أو الإستخلاصات أو الدفوعات أو الأصول أو المخزونات.

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية بإستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

## الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2014

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذائذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها.

..... في .....

## إعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

السيد (ة) ..... النشاط .....

--	--	--	--	--	--	--	--

م.ج

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم ب.ت.و

العنوان .....

المؤسسة ..... في شخص ممثلها القانوني

الشكل ..... الغرض.....

المقرر .....

--	--	--	--	--	--	--	--

م.ج

وبعد، وعملا بأحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، يشرفني إعلامكم أن  
مصالح.....

الكائنة مقرها ب.....  
القيام بمراجعة معمقة لوضعيتكم الجبائية / للوضعية الجبائية  
لـ (1) (2) بالنسبة إلى الأداءات والفترات التالية :

الفترات

الأداءات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

و كلّ الفترات التي شملها التقادم والتي لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم  
يشملها التقادم .

(1) يشطب على العبارة الزائدة  
(2) بالنسبة للذوات المعنوية ذكر اسم الذات المعنوية المعنية بالمراجعة الجبائية المعمقة.

ولهذا الغرض سيتولى الأعوان الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الرتبة
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الاتصال بكم يوم ..... على الساعة ..... للشروع في المراجعة الجبائية المعمقة موضوع هذا الإعلام.

وتبعا لذلك فالمرجو منكم:

- أن تضعوا على ذمتهم في التاريخ المذكور جميع الدفاتر والسندات والوثائق الملزمين بمسكها طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و كذلك البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط الحسابات أو لإعداد التصاريح الجبائية و كذلك المعطيات و البيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج و المنظومات و التطبيقات والتقبيدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية في صورة مسككم للمحاسبة بواسطة الإعلامية والتي تتعلق بالفترات المعنية بالمراجعة المعمقة موضوع هذا الإعلام.

- وأن تمكنوا الأعوان المذكورين من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجدازات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقابيض أو الإستخلاصات أو الدفعات أو الأصول أو المخزونات وكذلك التقبيدات والمعالجات المترتبة عنها.

مع العلم و أنه عملا بأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية يمكن أن تتم عملية المراجعة المعمقة للوضع الجبائية بمقرّ مصالح الجبائية بناء على مطلب كتابي من مؤسستكم أو بمبادرة من الإدارة.

يمكنكم خلال سير عملية المراجعة الجبائية المذكورة ومناقشة نتائجها الاستعانة بمن تختارونه أو إنابة وكيل عنكم للغرض طبقا للقانون .

لمزيد الإرشادات يمكنكم الاتصال بالسيد (ة) (1).....  
رقم الهاتف : .....

وتقبلوا فائق عبارات التقدير .

والسلام

الإمضاء وختم المصلحة